

**ظهير شريف رقم 1.13.113 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر الاتفاقية الموقعة
بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وإيرلندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.**

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛
ونظراً لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الالزمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمراًينا الشريفي بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، المشار إليهما فيما يلي " بالطرفين " :

حرصاً منها على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما ،

ورغبة منها في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي ،

اتفقنا على ما يلي :

الباب الأول مبادئ عامة المادة الأولى التعريف

يقصد في هذه الاتفاقية :

- أ - بعبارة "دولة الإدانة" ، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها ؛
- ب - بعبارة "دولة التنفيذ" ، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته ؛
- ج - بعبارة "حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة ؛
- د - بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سابق للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي ؛
- هـ - بعبارة "المحكوم عليه" ، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين ، وبصفة نهائية ، إدانة ، ويوجد رهن الاعتقال .

المادة الثانيةالمبادئ

- ١ - يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية .
- ٢ - يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه من رعاياها الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته .

المادة الثالثةأسباب الرفض

- (١) يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه :
- أ - إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها ، بأمنها ، بنظمها العام ، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية ؛
 - ب - إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل .
- (٢) يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل :
- أ - إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسباً ما بذنته من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات مالية كيما كان نوعها المحكوم بها عليه ؛
 - ب - إذا كانت الإدانة التي يستند إليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائياً من طرف دولة التنفيذ ؛
 - ج - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة ؛
 - د - إذا كانت الواقعة التي استندت إليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ؛
 - ه - إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قراراً انتهائياً وقابلة للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة أو قررت نهائياً جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الواقعة .

المادة الرابعةشروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

- أ - يجب أن تكون الأفعال أو الأخلاقيات التي أدت إلى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها ؛

- بـ- أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة التي سينقل إليها ؛
- جـ- أن يكون المقرر القضائي انتهائياً وقابل للتنفيذ ؛
- دـ- أن يكون هذا النقل بموافقة المعنقول أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تترجم عن ذلك ؛
- هـ- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الإذن بالنقل عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة ؛
- وـ- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

- 1 - ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من طرف الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة بالنسبة للمملكة المغربية من طرف وزارة العدل و بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من طرف وزارة الشؤون الخارجية ، وترد الأجرية عبر نفس القنوات في أقرب الآجال .
- 2 - تخبر كل دولة كتابة ، الدولة الأخرى بالمصلحة المختصة المعينة لهذه الغاية .
- 3 - يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها قبول أو رفض طلب النقل .
- 4 - يجب تعليق قرار الرفض .

المادة السادسة

طلبات النقل والإجابة عنها

- 1- يمكن تقديم طلب النقل :
 - أـ- إما من طرف المحكوم عليه شخصياً أو بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمساً إلى إحدى الدولتين ؛
 - بـ- إما من طرف دولة الإدانة ؛
 - جـ- وإما من طرف دولة التنفيذ .
- 2- يقدم كل طلب نقل كتابة ، متضمناً هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ .

المادة السابعة**الوثائق المعاززة للطلب**

-1 تدلّى دولة التنفيذ إما تعزيزاً لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية :

أ - وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه من رعياها ؛

ب - نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الاعمال التي أدت إلى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ ؛

ج - وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقى تنفيذها بدولة التنفيذ بعد الترحيل وكذا طرق تنفيذ العقوبات .

-2 تدلّى دولة الإدانة إما تعزيزاً لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ - نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي ، مع المقتضيات القانونية المطبقة ؛

ب - عرض للواقع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها ؛

ج - الإشارة إلى مدة الإدانة والى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء ، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة ؛

د - تصريح تنتقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه او ممثله القانوني .

هـ - كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة .

3- يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل المعلومات التي تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل او قبل اتخاذ قرار بقبول او برفض النقل .

4- يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع المقررات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

المادة الثامنة**المعلومات المتعلقة بالتنفيذ**

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة :

أ - إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها ؛

ب - إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته ؛

ج - إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً .

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة ، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقاً لهذه
الاتفاقية .

المادة العاشرة

اللغات

يمكن لكل من الدولتين أن تحفظ بحق مطالبة الدولة الأخرى بتوجيهه الطلبات والوثائق
المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغتها الرسمية .

المادة الحادية عشرة

الخفر والمصاريف

- 1 تتكلف دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل .
- 2 مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم
ينقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين .
- 3 تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة .
- 4 يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل أو بعض مصاريف
النقل .

الباب الثالث

آثار النقل

المادة الثانية عشرة

آثار النقل بدولة الإدانة

- 1 يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة
التنفيذ . وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله ، فان
دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها
بدولة التنفيذ .
- 2 لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ
أنها قد انتهت .

المادة الثالثة عشرةآثار النقل بدولة التنفيذ

- 1 - تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ .
- 2 - تنفيذ دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة .
- 3 - غير انه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل . وفي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملائمة العقوبة مع العقوبة او التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة . وهذه العقوبة او التدبير ينطبق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة . ولا يمكن لهذه العقوبة او التدبير ان يؤدي من حيث طبيعته او مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا ان يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .
- 4 - مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و 17 من هذه الاتفاقية ، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة . وتكون وحدتها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرةالآثار المترتبة عن النقل

- 1 - لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة .
- 2 - يمكن مع ذلك اعتقال أو محاكمة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقباً عليها زجرياً بمقتضى تشريع دولة التنفيذ .

المادة الخامسة عشرةإيقاف تنفيذ العقوبة

- 1 - تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حداً للتنفيذ .

2 - تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطوري يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية .

المادة السابعة عشرة

العفو والعفو الشامل

يحق لكل من الطرفين منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقاً لمقتضيات دستورهما ولأنظمتهما القانونية .

المادة السابعة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة .

الباب الرابع

المقتضيات الختامية

المادة الثامنة عشرة

سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية على مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق .

المادة التاسعة عشرة

التشاور وتبادل وجهات النظر

1- يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين ، إذا ارتأت مصلحة في ذلك أن تعمد شفويًا أو كتابة إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة .

2- يمكن لكل دولة المطالبة بعد اجتماع خبراء يمثلون وزارتي العدل والشؤون الخارجية لكل من الطرفين لمناقشة كل مسألة متعلقة بحالة معينة .

3- تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين .

المادة العشرون

التطبيق المؤقت ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تطبق هذه الاتفاقية مؤقتاً بمجرد التوقيع عليها .

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر

إشعار يثبت استكمال الدولتين للإجراءات الدستورية المطلبة في كل من الدولتين .

-3- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة .

المادة الواحدة والعشرون

التطبيق القرائي

تطبق هذه الاتفاقية :

أ- بالنسبة للمملكة المغربية داخل مجموع تراب المملكة .

ب- بالنسبة للمملكة المتحدة ، في بريطانيا العظمى و ايرلاندا الشمالية وكذلك في كل الأراضي التي تعتبر المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي ستشملها هذه الاتفاقية باتفاق مشترك بين الأطراف ؛

المادة الثانية والعشرون

التعليق والإلغاء

1- يمكن لكل من الطرفين في أي وقت تعليق او إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه للطرف الآخر .

فيما يخص المملكة المتحدة يحق لكل طرف تعليق او إلغاء هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل جزء من تراب المملكة المتحدة .

2- يسري مفعول التعليق اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار من طرف الجانب الآخر وينتهي مفعوله اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار بإنهاء هذا التعليق . ويسري مفعول الإلغاء اعتبارا من اليوم الموالي لشهر الثالث لتاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار بالإلغاء .

3- في جميع الأحوال يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات بالنسبة للأشخاص الذين تم نقلهم بموجبها قبل دخول التعليق او الإلغاء حيز التنفيذ .

وإثباتا لذلك قام الموقعان أسفله والمرخص لهما قانونا بذلك من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وحرر بلندن في 21 فبراير 2002 في نظيرين أصليين باللغات ، العربية والإنجليزية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية .

عن

حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلاندا الشمالية

عن

حكومة المملكة المغربية